بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

يقع البحث في الترتب في مقامات:

المقام الأول: في البيان الإجمالي لإمكان الترتب.

المقام الثاني: في بيان الحاجة للترتب.

المقام الثالث: في عرض المقدمات التي ساقها المحقق النائيني قدس سره لإثبات إمكان الترتب.

المقام الرابع: في دفع الإشكالات المذكورة في الكلمات على إمكان الترتب.

المقام الخامس: في تنبيهات بحث الترتب.

وقبل الدخول في المقام الأول - وهو بيان إمكان الترتب إجمالا - نتعرض لمقدمةٍ تشتمل على أمرين:

الأمر الأول: في تاريخ الترتب.

إذا وقع التزاحم بين المضيقين – كما إذا وقع التزاحم بين إنقاذ الغريق وإزالة النجاسة عن المسجد أو بين إنقاذ غريقين في آنٍ واحدٍ مع قصور القدرة عن الجمع بين الامتثالين – ففي هذا الفرض قد ذكر حلٌ وعلاجٌ لرفع التنافي بين الأمرين، وهو أن يكون الأمر بالمهم مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم، أو أن يكون كل من الأمرين المتساويين في الأهمية مشروطاً بعصيان الآخر.

وقد نسب القول بالترتب إلى المحقق الثاني رحمه الله، ولكن أول من صرح به هو الشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره في كتابه [كشف الغطاء، ج1، ص171] حيث قال: (**وأيّ مانع من أن يقول الآمر المطاع لمأموره: إذا عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل كذا؟** – فعلق الأمر الثاني على عزم العبد على معصية الامر الأول – **كما هو أقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر والإخفات، والقصر والإتمام**) وذلك بأن يقول المولى: اجهر في صلاتك فإن لم تفعل فأخفت، أو: قصر في سفرك فإن لم تفعل فأتم.

وممن صاغه بالصياغة الصناعية السيد المجدد الشيرازي قدس سره كما نقل في كلمات تلامذته، ولكن من شيده وذكر له مقدمات صناعية متسلسلة – تضمنت دفع أهم الإشكالات عنه – هو

المحقق النائيني قدس سره، فطوى بذلك صفحة القول بامتناع الترتب، حيث اشتهر القول بالامتناع قبله ومن أعلام القائلين به الشيخ الأعظم والمحقق الآخوند قدس سرهما، فلم يوجد قائل – يعتد به – بالامتناع بعده.

الأمر الثاني: أن محل البحث في الترتب فرض فعلية الأمرين في زمانٍ واحدٍ، وإلا فلا حاجة للترتب لو كان الأمران لا يجتمعان في زمانٍ واحدٍ.

وبيان ذلك: أنه قد عبر في بعض الكتب المطبوعة بأن الترتب عبارةٌ عن كون الأمر بالمهم مشروطاً بتحقق عصيان الأمر بالأهم على نحو الشرط المتقدم، بمعنى أنه لا فعلية للأمر بالمهم إلا إذا فرغ عن تحقق عصيان الأمر بالأهم، وهذا خطأٌ.

والسر في ذلك: أن المكلف إذا أمر بإنقاذ الغريق – كما إذا فرض أن غرق ولد المولى وخادمه ومن الواضح أهمية الأول على الثاني – فلو قيل بأن الأمر بإنقاذ خادم المولى مشروط بتحقق عصيان الأمر بإنقاذ ولد المولى مسبقا بحيث لا فعلية للأمر بإنقاذ الخادم قبل المعصية، فحينئذٍ بعد تحقق العصيان إما أن يمكنه العود وامتثال الأمر بالأهم أو لا، فإن أمكنه العود فهذا خلف فرض تحقق العصيان لأن معنى العصيان على نحو الشرط المتقدم أن لا يمكنه العود لامتثال الأمر بالأهم بعد عصيانه وإلا لم يصدق العصيان، وإذا لم يصدق العصيان فالأمر بالمهم ليس فعلياً، وإن لم يمكنه العود أي: بتحقق عصيان الأهم في زمنٍ سابقٍ لا يمكنه العود له فهذا يعني أن الأمر بالأهم قد سقط عن الفعلية لفقد القدرة على امتثاله، وإذا سقط الأهم عن الفعلية لم يجتمع الأمران في الفعلية، ومورد الترتب فرض اجتماع الأمرين في زمانٍ واحدٍ، فلو كان الأمر بالمهم مشروطاً بتحقق عصيان الأمر بالأهم في زمن سابق لم يجتمعا في زمانٍ واحدٍ.

فالنتيجة: أنّ البحث في إمكان الترتب منوطٌ بشرطين:

الشرط الأول: أن يجتمع الأمران في آن واحد.

الشرط الثاني: أن ينحصر زمان امتثال الأمر بالمهم بآخر أزمنة إمكان امتثال الأمر بالأهم، مثلا: إذا اتفق اجتماع الغريقين في ثانية واحدة حيث لا يمكن الجمع بين إنقاذهما معاً في ثانية واحدة، بحيث لو ترك انقاذهما في هذه الثانية ماتا معاً، ولايتمكن إلا من إنقاذ أحدهما، وكان إنقاذ ولد المولى أهم، فزمان امتثال الأمر بالمهم وهو إنقاذ خادم المولى هو آخر أزمنة إمكان امتثال الأهم حيث لم يبق من زمان امتثاله إلا هذه الثانية، ففي هذه الثانية يكون الأمر بالأهم فعلياً لأنه آخر أزمنة إمكان امتثاله

بحيث لو صرف القدرة في إنقاذ ولد المولى لتحقق امتثال أمره.

كما أنّ الأمر بالمهم فعلي أيضاً؛ لأنه مشروط بأحد نحوين:

النحو الأول: أن يكون في الزمان المتضمن للشروع في عصيان الأهم لا بتحقق العصيان في زمان سابق، حيث إنّ الثانية الأخيرة إمّا امتثال للأهم أو عصيان له، ومن الواضح أنّ الاشتغال بالمهم في آخر أزمنة إمكان الامتثال بالأهم مساوقٌ لعصيان الأمر بالأهم.

وهذا يعني اجتماع عدة أمور في زمانٍ واحدٍ كما ذكره المحقق النائيني قدس سره: الأمر بالأهم، وزمان امتثال الأمر بالأهم، وزمان عصيان الأمر بالأهم، والأمر بالمهم وزمانه امتثاله وعصيانه. فالأمر بالمهم وامتثاله أو عصيانه في نفس آن عصيان الأمر بالأهم الذي هو نفس آن امتثال الأمر بالأهم الذي هو نفس آن فعلية الأمر بالأهم، فإن اشتغل بالأهم سقط المهم لانتفاء شرطه.

النحو الثاني: أن يكون الشرط على نحو الشرط المتأخر: بمعنى أنّ فعلية الأمر بالمهم في أول جزءٍ من الثانية الأخيرة مشروط بتحقق العصيان عند نهاية أجزاء الثانية على نحو الشرط المتأخر، أي لو كان الواقع في علم الله تبارك وتعالى أنّه ستتحقق معصية الأمر بالأهم في هذه الثانية لكان الأمر بالمهم فعلياً من أول جزءٍ من الثانية، فلو اشتغل المكلف في هذه الثانية بامتثال الأهم انكشف أنّ المهم لم يكن فعلياً لعدم تحقّق شرطه، ولو اشتغل بامتثال المهم انكشف فعلية أمره من أول الثانية.

المقام الأول: البيان الإجمالي لإمكان الترتب.

ويبتني على مقدمة: في أقسام الترتب وأصنافه:

إنّ الترتب - كما قسمه السيد الأستاذ مد ظله الشريف - على قسمين: ترتب آمري وترتب مأموري.

والبحث بين الأعلام في الترتب الآمري الذي يعني تصدي المولى المقنن للترتب لا عقل المكلف، أي أنّ المتصرف بتقييد الأمر بالمهم بعصيان الأمر بالأهم هو المولى، وقد أدركه العقل لا أنّه حكم به، فإنّ التقييد المولوي قد ينكشف بالخطاب وقد ينكشف بإدراك العقل النظري أو العملي، فكما انكشف تقييد التكاليف بالقدرة بواسطة العقل كذلك انكشف تقييد المولى للأمر بالمهم بعصيان الأهم بواسطة العقل.

وهذا الترتب الآمري أو ما يؤول إليه له تصويرات ستأتي عند البيان التفصيلي له:

منها:

1 – أنّ المجعول من قبل المولى عبارة عن نقص وقصور في وجوب المهم، لا من باب التقييد، وهذا ما ذهب إليه المحقق العراقي قدس سره، حيث أفاد: أنّه يمكن الوصول إلى نتيجة الترتب بالطولية القهرية بلا حاجة للترتب بمعنى الإشتراط، وذلك يعني أنّ وجوب الأهم تامّ ومنبسط في جميع الحالات ومنها فرض الإتيان بالمهم حال التزاحم، بينما وجوب المهم من أصله خرج ناقصاً، فهو من أول أمره لا انبساط له لحال امتثال الأهم، بل إنما يكون له وجود في ظرف عصيان الأهم لقصوره، لا أنّ المولى جعله تاماً واشترط فعليته بالعصيان.

2 – أنّ الترتب عبارة عن التقييد لكن بنحو التقييد للواجب لا للوجوب، بمعنى أنّ المولى بدلَ أن يجعل الوجوب مشروطاً فإنّه يجعل الواجب مشروطاً، فالأمر بكل من المهم والأهم مطلق، إلّا أنّ المهم – وهو نفس الواجب لا أمره – مقيد بظرف عصيان الأهم، بمعنى أنّه لو أمر المولى عبده بإنقاذ الغريق وبالصلاة في ضيق الوقت، فالصلاة المأمور بها لا تقع صحيحة إلّا في ظرف عصيان الأهم، بنحو يكون العصيان شرطاً في الصحّة لا في الوجوب، فكلا الأمرين مطلقٌ، لكن المأمور به – وهو المهم – قد اشترطت صحّته بعصيان الأهم.

3 – التصوير المشهور الذي ذهب إليه كاشف الغطاء والمجدد الشيرازي والمحقق النائيني وتلامذة المحقق النائيني قدست أسرارتهم، وهو عود الشرط للوجوب بأن يكون أصل الأمر بالمهم مقيداً ومشروطاً إمّا بالعزم على عصيان الأهم، أو مشروطا بعصيان الأمر بالأهم إمّا بنحو الشرط المقارن أو بنحو الشرط المتأخر.

وأمّا الترتب المأموري – الذي ذهب إليه بعض الأكابر قدس سره في تهذيب الأصول، وذهب إليه سيد المنتقى قدس سره في المنتقى، وذهب إليه السيد الأستاذ مد ظله في تقريراته – فيعني أن لا ترتب من قبل المولى أصلاً، بل العقل هو الذي تصرف في مرحلة الداعوية والمحركية، وأمّا المولى فقد أصدر أمرين مطلقين بواجبين مطلقين، ولكن العقل تصرف وحكم بأنّه لا تنجز للمهم إلا في ظرف عصيان الأهم، فالقيد قيدٌ عقلي في مرحلة التنجز، وإلا فكلا الأمرين فعليان والواجبان مطلقان.

والحمد لله رب العالمين